سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ
﴿ ٢٥ ﴾

ضِيَاءُ القَمَرِ

فِي سُنِّيَّةِ التَّطَوُّعِ رَكْعَتَيْنِ حِينَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

إِعْدَادُ
أُمِّ الشِّفَاءِ الأَثَرِيَّةِ

مكتبة أهل الحديث

ضِيَاءُ القَمَرِ

فِي سُنِّيَّةِ التَّطَوُّعِ رَكْعَتَيْنِ حِينَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ
﴿ ٢٥ ﴾

ضِيَاءُ القَمَرِ

فِي سُنِّيَّةِ التَّطَوُّعِ رَكْعَتَيْنِ حِينَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

إِعْدَادُ
أُمِّ الشِّفَاءِ الأَثَرِيَّةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربِّ يسِّر

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين، وَالْعَاقِبَةُ للمُتقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إلّا عَلَىٰ الظّالِمِينَ، وَالصَّلاَةُ وَالسّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينِ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا مَبْحَثٌ مُخْتَصَرٌ فِي سُنَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ قَلَّ الْعَالِمُونَ عَنْهَا، وَنَدِرَ الْعَامِلُونَ بِهَا، وَهِيَ سُنَّةُ ركْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ[1] حِينَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، وَهِي ثَابِتَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ حُكْمَهَا[2]، اقْتِداءً بِفَعَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلُزُومِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نيلِ الأوطارِ» (ج٣ ص٢٠): (فَلَا يُحَرَّمُ عَلَىٰ النَّارِ إلَّا الْمُحَافِظُ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: وَلَا بأسَ بِفِعْلِهَا فِي الْبَيْتِ، إذا لَمْ يَتَيَسَّرْ فِعلُهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ولقولِهِ ﷺ: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٥١)، ومُسلمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) وانْظُر: «الثَّمَرُ الْمُستطابُ» للشَّيْخِ الألبانِيِّ (ج٢ ص٦٢٩).

فَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَشُّعَ نَوَرُهَا بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَنْ نُحافِظَ عَلَيهَا فِي الْبِلادِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالِمِين.

وخِتَامًا: لَا يَسِعُنِي إلّا أَنَّ أَتَوَجَّهَ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَالثَّناءِ؛ لِمُسْتَحِقِّهِ عَلَىٰ الْإِطْلاقِ وَالدَّوامِ، وَهُوَ اللهُ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ، وَكَرَمِهِ ونِعَمِهِ، الَّتِي لَا تُعَدُّ، وَلَا تُحْصَىٰ.

ثُمَّ أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ، وَالتَّقْدِيرِ الْمَقْرُون بِالثَّناءِ الْجَمِيلِ عَلَىٰ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ فَوْزِيّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيّ الْأَثَرِيّ حِفْظَهُ اللهُ عَلَىٰ مَا أَفَادِنِي بِهِ مِنْ تَوْجِيهَاتٍ قِيمَةٍ فِي أَصْلِ هَذَا الْبَحْثِ الْمُتَوَاضِعِ.

هَذَا؛ وَاللهُ تَعَالَىٰ أَسَأَلَ أَنْ يَجعلني مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، وَأَنَّ يَنفعني، وَإِخْوَانَي، وَأَخَوَاتِي بِمَا أَكْتُبُ؛ ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف:٣٤].

وصلَّىٰ اللهُ وسلّم عَلَىٰ نبيّنا مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ، وصحبِهِ أَجْمَعِينَ.

أُمُّ الشِّفَاءِ الأَثَرِيَّةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَّةِ التَّطَوُّعِ رَكْعَتَيْنِ حِينَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ، إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَىٰ، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ). [أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٨٨)، ومُسلمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤)، وأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٧٠) و(٢٧٧٨)].[1][2]

وبَوَّبَ عليه الحافظُ البُخَارِيُّ رحمه الله فِي «صَحِيحِه» (ص٧٧): بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

قَالَ الْحافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (ج٥ ص٢٣٤): (وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةٌ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، لَا أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ صَرِيحَةٌ فِيمَا ذَكَرْتُهُ). اهـ

---

(١) **وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٨٨):** (كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ).

(٢) **قَالَ الْحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٥٩):** (هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ - يَعْنِي: كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - الطَّوِيل فِي قِصَّةِ تَخَلُّفِهِ، وَتَوْبَتِهِ رضي الله عنه). اهـ

وَقَالَ الْحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٥٩): (وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ – يعني: الإمامَ البُخَارِيَّ –، وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ جَابِرٍ لِيَجْمَعَ بَيْن فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ فَلَا يُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ). اهـ

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ لِي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»). [أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٣) و(٢٣٩٤)، ومُسلمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١)].

وَقَالَ الْحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٥٩): (وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ – أي: الحديث – مِنْ جِهَةِ أَنَّ تَقَاضِيَهُ لِثَمَنِ الْجَمَلِ كَانَ عِنْد قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ). اهـ

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (اشْتَرَىٰ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).(١) **[أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٩٤) و(٢٦٠٤)، ومُسلمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢)، و(٧٣)].**

---

(١) **قلتُ**: حَديثُ جَابِرِ بنِ عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كلُّه في حادثةٍ واحدَةٍ قَدْ ذكره الحافظُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ. فليُنتبه لِذَلِكَ.

قَالَ الْحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٥٩): (وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّف أَيْضًا – أي: الحديث – فِي نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ مَوْضِعًا؛ مُطَوَّلًا، وَمُخْتَصَرًا، وَمَوْصُولًا، وَمُعَلَّقًا). اهـ

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ عَلَىٰ بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ؛ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ). [حديثٌ حسنٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُننِهِ» (٢٧٧٩)].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الآباديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج٧ ص٢٣٧): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَالَّذِي قَبْلَهُ: (وَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ؛ فَالْمَسْنُونُ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الإمامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زادِ الْمَعَادِ» (ج١ ص٥٩٦): (أَنَّ السُّنَّةَ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ عَلَىٰ وُضُوءٍ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِبَيْتِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَ بَيْتِهِ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ؛ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلْمُسَلِّمِينَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ أَهْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٢٣٤): (فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اِسْتِحْبَاب رَكْعَتَيْنِ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَره فِي الْمَسْجِدِ أَوَّل قُدُومه، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُودَة لِلْقُدُومِ مِنْ السَّفَرِ، لَا أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَة صَرِيحَةٌ فِيمَا ذَكَرْتُهُ، وَفِيهِ: اِسْتِحْبَابُ الْقُدُومِ أَوَائِل النَّهَارِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْكَبِيرِ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَمَنْ يَقْصِدهُ النَّاسُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ أَوَّلُ قُدُومِهِ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ سَهْلٍ عَلَىٰ زَائِرِيهِ إِمَّا الْمَسْجِدُ، وَإِمَّا غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٤ ص٢٨٩):

(وَلَمْ يُحَفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه كَانَ يَصْلِّي النَّوَافِلَ فِي الْمَسْجِدِ، إلّا النَّوَافِلَ الْخَاصَّةِ بِالْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّه كَانَ يَصْلِّيهَا فِي الْمَسْجِدِ **مِثْلُ صَلاَةِ الْقُدُومِ**، فالإنسانُ إذا قَدِمَ إِلَىٰ بَلَدِهِ سُنَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، **لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يفْعَلُ ذَلِكَ، وَأمرَ بِهِ أيضـًا، كَمَا فِي قصَّةِ جَابِرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهما فِي بِيْعِ الْجَمَلِ الْمَشْهُورَةِ لَمَّا قَدِمِ الْمَدِينَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ**: «**هَلْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّيْتَ فِيه؟**» **قَالَ**: **لَا، قَالَ**: «**اِدْخُلْ فَصَلِّ فِيهِ**». فَالْمَشْرُوعُ للإنسانِ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ أَوَّلَ مَا يُقْدِمُ أَنْ يَذْهَبَ لِلْمَسْجِدِ، وَيَصْلِّي رَكْعَتَيْنِ). اهـ

وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَات...

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	المُقَدِّمَةُ	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّليل عَلَىٰ سُنِّيَّةِ التَّطَوُّعِ رَكْعَتَيْنِ حِيَن القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ	٧
٣)	الدَّلِيلُ الأَوَّلُ	٧
٤)	الدَّلِيلُ الثَّانِي	٨
٥)	الدَّلِيلُ الثَّالِثُ	٨
٦)	الدَّلِيلُ الرَّابِعُ	٩

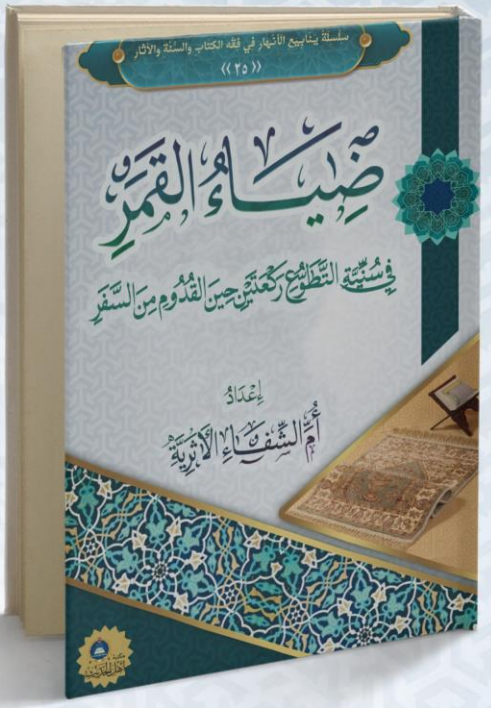
سلسلة ينابيع الأنهار في فقه الكتاب والسنة والآثار
٢٥
ضياء القمر
في سنية التطوع ركعتين حين القدوم من السفر
إعداد
أم الشفاء الأثرية